

زبدة الأصول

[419] إذ من المحتمل تطابق النصوص غير الواصلة إلينا، مع ما بأيدينا من حيث المضمون، وعليه فلا مانع من هذه الجهة. 2 - ما ذكره المحقق الخراساني وهو انه اخص من المدعى: فان لازمه جواز الرجوع إليها قبل الفحص بعد الظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال. واورد عليه المحقق النائيني (ره) بان المعلوم بالاجمال المردد بين الاقل والاكثر إذا كان ذا عنوان وتمييز، غير قابل للانحلال بالظفر بالمقدار المعلوم، فان الواقع تنجز بما له من الافراد في الواقع، كما لو علم بحرمة البيض من قطع الغنم، وتردد البيض بين العشرة والعشرين، فهل يتوهم احد جواز الرجوع الى البرائة قبل الفحص، بعد العلم تفصيلا بحرمة عشرة منها، والمقام من هذا القبيل فان التكاليف المعلومه بالاجمال، نعلم بوجودها في الكتب المعتمدة، وعليه فبعد الظفر بالمقدار المعلوم اجمالا، لا يجوز الرجوع الى البرائة قبل الفحص نعم، لو كان المعلوم بالاجمال من اول الامر مرددا بين الاقل والاكثر، ولم يكن ذا علامة وتمييز جاز الرجوع الى البرائة في مثل ذلك بعد الظفر بالمقدار الاقل، ولكن المقام ليس كذلك. ويرد عليه: ان الميزان في عدم جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي هو التعارض، وإذا كان المعلوم بالاجمال الذي له علامة وتمييز، مرددا بين الاقل والاكثر وطرنا بالمقدار المعلوم بالاجمال، فلا مانع من جريان الاصول في ساير الاطراف لانها بلا معارض كما لا يخفى. وان شئت قلت: ان العلم بتعلق التكليف بعنوان في التكاليف الانحلالية لا يوجب تنجزه بالنسبة الى جميع افراد الواقعية، بل التنجز يدور مدار ذلك مع العلم بالصغرى، الا ترى ان الشارع الا قدس حرم الخمر والمكلف عالم بذلك ولكن ذلك لا يوجب تنجزه في الموارد المشكوك فيها، وفي المقام وان علم بوجود التكاليف في الاخبار المدونة في الكتب المعتمدة، الا ان هذا العنوان له افراد معلومة، وافراد ومصاديق مشكوك فيها، وفي القسم الثاني تجرى البرائة بلا كلام ولا اشكال. الثالث: ان عادة الشارع الاقدس جارية على اتصال التكاليف، لا بالقهر والاجبار
